

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

4- باب الشك في الماء 1

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الشك في الماء ذاك شك في نجاسته لم يمنع الطهارة به - [00:00:00](#)

لم لان الاصل الطهارة والطهارة طهارة الماء متيقنة هي الاصل والشك في النجاسة نأخذ نأخذ باليقين الذي هو الاصل فاذا هذا الماء معلوم ان اصله طاهر لكن رأى فيه شيء - [00:00:35](#)

ويحتمل ان هذا الشيء الذي فيه نجس ويحتمل انه طاهر مثلا هل يسوغ له ان يستعمله نعم يستعمله لان الطهارة معلومة من الاصل والنجاسة مشكوك فيها فبايهما نأخذ نأخذ بالطهارة - [00:01:06](#)

سواء وجده متغيرا او غير متغير لان الاصل الطهارة وجده فيه تغير يقول واحتمل ان هذا التغير من نجاسة ومحتمل انه تغير من غير نجاسة تغير بسيط فلا يؤثر عليه - [00:01:33](#)

لا يجوز له حينئذ ان يستعمله والتغير يحتمل ان يكون من مكثه وجد هذا الماء متغير سفرة فيستعمله ولا حرج عليه لان هذا التغير يحتمل انه من مكث الماء في هذا الاناء - [00:01:58](#)

او هذا الخزان او هذا الغدير ونحوها او بما لا يمنع كأن يكون تغيره مثلا بتراب نوع من انواع التراب احمر او اصفر وغير ذلك مثلا وغير الماء فيحتمل ان هذا التغير من شيء طاهر ظهور ويحتمل انه من نجس - [00:02:26](#)

فلا نأخذ بالاحتمال انه نجس وانما نأخذ بالاصل الذي هو الطهارة وان تيقن نجاسته ثم شك في طهارته تيقن النجاسة علم ان هذا الماء نجس اصابته نجاسة فهو نجس ثم - [00:02:59](#)

غاب عنه فترة ويحتمل ان هذا الماء اضيف اليه كثير فتطهر ويحتمل انه باق على نجاسته نقول ما هو الاصل؟ ما هو المتيقن يقول انا اعلم انه كان نجس لكن هل طهر او لا؟ نقول الاصل النجاسة - [00:03:28](#)

فلا تستعمله لان الاصل نجاسته وان علم وقوع النجاسة فيه ثم وجده متغيرا متغيرا يجوز ان يكون منها فهو نجس لان الظاهر تغيره بها لانه علم النجاسة تيقنها لكن محتمل ان هذا التغير من هذه النجاسة او من غيرها نقول ما دام تيقنت النجاسة فهو نجس فلا - [00:03:56](#)

تستعمله وان اخبره ثقة بنجاسة الماء لم يقبل حتى يعين سببها لاحتمال اعتقاده نجاسته بما لا ينجسه كموت ذبابة فيه شخص وقف على ما فوجد عنده رجل وقال هذا الرجل هذا الماء نجس - [00:04:35](#)

لا تستعملها فهل يلزمه ان يقبل خبره وهذا الرجل الذي قال هذا الماء نجس ثقة عدل يقول لا يلزمه ان يقبل خبره حتى يعين نجاسته لان هذا الرجل يحتمل انه - [00:05:13](#)

يعتقد انه تنجس بشيء لا ينجسه محتمل مثلا ان هذا الرجل رأى في هذا الماء بعر بغير بقر فجاءه شخص اخر فقال هذا الماء نجس لا تستعمله يقول للرجل استعمله - [00:05:41](#)

ولا ضرر عليك الا ان عين النجاسة اذا قال هذا نجس ولا تستعمله نقول لا عين لنا سبب النجاسة يقول ما ادري او ما عين قال هذا نجس ومشى فلا يقبل قوله - [00:06:11](#)

حتى يعين السبب لانه يحتمل انه رأى فيه روث فقر فقل نجسه لا ينجس بروت البقر فاذا قال هذا الماء وهو قليل اصابه روث حمار نقول نعم لا تستعمله ما دام عين السبب - [00:06:34](#)

وان عين سببها لزمه القبول اذا قال هذا الماء وقع فيه روث حمار فهو نجس نقول نعم اقبل قوله انه عين السبب وسواء كان المخبر رجلا او امرأة رجلا كان او امرأة بصيرا او اعمى - [00:06:57](#)

لانه خبر ديني فلزم قبوله كرواية الحديث رجل جاء عندما يريد ان يستعمله فقال له رجل اعمى هذا الماء نجس. اصابه كذا وكذا ولا تستعمله لا يقول له وما يعلمك انت اعمى - [00:07:29](#)

يقول يلزم ان تقبل لان هذا خبر ديني والخبر الديني يقبل من الثقة مصيرا كان او اعمى حتى لو اخبرته امرأة قالت له المرأة هذا الماء نجس نقول لا تقبل منها حتى تعين السبب. قالت هذا الماء نجس اصابه روث حمار - [00:07:56](#)

يقول اقبل قولها ولا يحتاج ان تشهد على هذا لان هذا بمثابة الرواية والرواية تقبل من المرأة كما تقبل من الرجل ولان للاعمى طريقا الى العلم بالحس والخبر فعلم اللاعمى لا يتوقف على المشاهدة نقول لا يشاهد - [00:08:24](#)

اذا قال اللاعمى هذا الماء نجس اصابه كذا ما دام ثقة يلزم قبول خبره. ولا نقول له انت لا تبصر ولا تدري قال ولا يقبل خبر كافر ولا صبي ولا مجنون - [00:08:54](#)

ولا فاسق لان روايتهم غير مقبولة لو قال كافر او فاسق او صبي او مجنون هذا الماء نجس نقول لا تقبل خبرهم استعمله ولا حرج عليك لان هذه رواية والرواية لا تقبل من هؤلاء - [00:09:16](#)

وان اخبره رجل ان كلبا ولغى في هذا الاناء دون هذا وقال اخر انما ولغ في هذا الاخر دون ذلك حكم بنجاستهما فيه اناءان فيهما ماء جاءك رجل وقال هذا الاناء ولغى فيه كلب - [00:09:47](#)

ثم جاء اخر وقال لا الكلب ولغى في هذا الاناء ما ولغ في ذلك نقول نحكم بنجاستهما معا لان هذا كالرجل اخبرنا عن هذا الاناء وهذا كالرجل اخبرنا عن الاناء الثاني فكلاهما نجس - [00:10:27](#)

كل واحد يصح ان يقبل خبره في اناءه الذي اخبر عنه لانه يمكن صدقهما لكونهما في وقتين او كانا كلبين لان كل واحد شاهد كلب ولاق فيه هذا الاناء فيجوز - [00:10:45](#)

وان عين كلبا ووقتا لا يمكن شربه فيهما معا تعارضا وسقط قولهما وان عينا كلبا ووقتا لا يمكن شربه فيه منهما تعارضا وسقط قولهما لانه لا يمكن صدقهما اذا قال لنا رجل - [00:11:09](#)

كلب زيد ولغ في هذا الاناء عند قول المؤذن الله اكبر وبقي وانا اشاهده يلغ من هذا الاناء حتى انتهى من الاذان وجاءنا اخر وقال ان كلب زيد ولغ من ذلك الاناء اناء في مكان اخر بعيد عن هذا - [00:11:53](#)

متى يا اخي بلغ كلب زيد في هذا الاناء؟ قال من حين ابتداء الاذان قال الله اكبر حتى انتهى من اذانه وهو يلغ في هذا يقول يا سبحان الله كلب واحد - [00:12:28](#)

ويلغ في اناءين متباعدين في وقت واحد الاذان قولكما كله لا يقبل لا نقبل منكما معا لانه مشكوك فيه يمكن ان يرغ كلب زيد في هذا الاناء من ابتداء الاذان حتى نهايته ثم يلغ من الثاني كذلك - [00:12:44](#)

وهما متباعدان لانهما متناقضان فلا يقبل منهما معا وهما تساويا ولم يترجح احدهما ما جاء احدهما بمرجح حتى نقبل قوله فصل وان اشتبه الماء النجس بطاهر مثلا ما نجس اصابته نجاسة قطعا - [00:13:06](#)

وما اخر جئنا الى مكان ما فقال لنا صاحب الماء احدهما نجس والاخر طاهر وذهب جينا نبي نتوضأ ما عرفنا ايهما النجس وايهما الطاهر ماذا نعمل قال ولم يجز له استعمال احدهما - [00:13:44](#)

لان احدهما طاهر والاخر نجس فاذا توضأنا باحدهما احتمل ان نتوضأ بالنجس واذا توضأنا بهما معا فاحدهما نجس ينجس ما يصيبه ونتركهما معا ونتيمم سواء كثر عدد الطاهر او لم يكثر - [00:14:22](#)

وحكي عن ابي علي النجاد انه اذا كثر عدد الطاهر فله ان يتحرى ويتوضأ بالطاهر عنده لان احتمال اصابته اكثر والاول المذهب لانه

اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة فلم يجز التحري - 00:14:55

الحسين بن عبدالله ابو علي النجاد الصغير البغدادي قال اذا كانت اواني الماء الطاهر اكثر والنجس واحد يتحرى ويتوضأ من احدهما لانه احتمال الاصابة اكثر ما دام المياه المتعددة للطاهر - 00:15:27

نقول لا يا اخي محتمل انه يقع في الماء النجس. فيتوضأ بالنجس ويصلي بالنجاسة؟ لا. يتيمم ويصلي ولا اشكال لانه اشتبه المباح بالمحظور فاذا اشتبه المباح بالمحظور فلا يستعملهما لانه محتمل ان يقع على المحظور - 00:15:55

كما لو كان النجس بولا او كثر عدد النجس محتمل ان النجس هذا تجمع من البول يتولع به يتيمم ولا يتوضأ بالشئ الذي كان نجسا او اشتبهت اخته باجنبيه رجل - 00:16:20

سافر الى بلاد بعيدة ويعلم ان اباه قد تزوج في تلك البلاد ولا هو بنت ولا يدري هذا الولد اين اخته وذهب ليتزوج من تلك البلاد التي له فيها اخت - 00:16:52

ويحتمل انه يتزوج اخته فهل يصوغ له ان يتزوج واحدة من هذه الفتيات التي يحتمل ان تكون واحدة منهن اخته. نقول لا يتزوج فلا يجوز له ان يقدم على زواج واحدة من هذه الفتيات اللاتي يحتمل ان واحدة منهن اخته - 00:17:19

ولانه لو توطأ باحدهما ثم تغير اجتهاده في الوضوء الثاني توطأ بالاول لتوضأ بماء يعتقد نجاسته لان كلمة الاجتهاد ليس فيها يقين ويجوز انه يجتهد لوضوء صلاة العشاء فيتوضأ بواحد من هذه المياه التي احدها نجس - 00:17:47

ثم انه قد يجتهد الفجر فيتوضأ بماء اخر فيكون يقينا انه توطأ بماء يعتقد نجاسته لانه توطأ بماءين اتوضأ بماء النجس فلا يسوق لها ذلك وان توطأ بالثاني من غير غسل اثر الاول تنجس يقينا - 00:18:20

لانه اذا توطأ صلاة العشاء بما ثم جاء ليتوضأ لصلاة الفجر فتغير اجتهاده تغيرت شهادته نقول استعمل مائين احدهما نجس عليك ان تغسل اثر الماء السابق وانت شاك في الامر - 00:18:48

اذا هل اسلم تركهما والتيمم وان غسل اثر الاول نقض اجتهاده باجتهاده والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. وانما ينقض بالعلم وفيه حرج يعني كونه يتردد بين هذه المياه فيه حرج والله جل وعلا قد رفع الحرج عن هذه الامة فقال وما جعل عليكم في الدين من حرج ما دمت -

00:19:12

اشتبه عندك الطهور بالنجس فاتركهما معا وتيمم وانت بمثابة العادم للماء وهل يشترط لصحة التيمم اراقتهما او خلطهما فيه روايتان عنده ماء نجس وماء طهور قلنا له لا تستعملهما يقول ماذا اصنع - 00:19:51

هل اريقهما نقول لا يا اخي لا تريقهما احتفظ بهما لانك ربما تحتاجهما هل اخلطهما حتى يصيرا كلاهما حكم واحد؟ نقول لا يا اخي لا تخلطهما اترك كل واحد على حدة لانه محتمل ان يتميز فيما بعد والله اعلم - 00:20:25

فيه روايتان احدهما يشترط ليتحقق عدم الطاهر. قال احدي الروايتين قال يخلطهما حتى يعرف ان ما عندهم عن طاهر او يريقهما حتى يعرف ان ما عندهما ما يتيمم والاخرى لا يشترط - 00:20:47

لان الوصول الى الطاهر متعذر الان فهو بمثابة المعدم انت لن تصل الى ان تميز الطاهر من النجس انت بمثابة العادم للطاهر. فلا ترقهما ولا تخلطهما والاخرى لا يشترط لان الوصول الى الطاهر متعذر - 00:21:09

واستعماله ممنوع منه فلم يشترط بماء الغير. مثل لو كان عندك ماء للغير وانت تريد ان تتيمم نقول تيمم ولا حرج عليك لان ماء الغير لا تتصرف به الا ان اعطاك منه - 00:21:35

وهبك او اشتريت لكن تتوضأ بمائه رغم انفه ما يصح لك تكون توضأت بماء مقسوم فانت تتيمم ولا تتوضأ بماء مغصوب. وهناك نقول تيمم ولا تتوضأ بماء في هنا نجاسة - 00:21:58

وان اشتبه مطلق بمستعمل توطأ من كل اثناء وظلوا ليحصل له الطهارة بيقين. وصلى صلاة واحدة وان اشتبه مطلق يعني ما طهور بمستعمل رجل في البرية وحريص على حفظ الماء - 00:22:21

فصار يتوضأ غسلة واحدة ويتلقف في اثناء ما يسقط من اعضاءه فهذا الماء الذي يسقط من اعضاءه ماذا نسميه طهور؟ لا نجس؟ لا

إذا ما هو يصح ان يتوضأ به - 00:22:57

لا بأس لا يصح على القول الراجح يصح ان يشرب منه نعم يصح ان يطبخ منه؟ نعم صار عنده ما مستعمل وماء طهور ثم اشتبه عليه او على غيره ذهب صاحب الماء مثلاً وجاء اخر - 00:23:24

فقال له صاحب الماء انتبه واحد من هذه المياه مستعمل وواحد طهور وذهب وخطا طراد يتوضأ هذا الرجل منين يتوضأ؟ واحد طهور وواحد طاهر هل هو مثل الاول يتيمم ويتركهما - 00:23:50

لا يقول يتوضأ من هذا الطهور وضوءاً كاملاً وهل يكفي؟ لا لانه محتمل انه الطاهر ويتوضأ من الاخر ظهوراً كاملاً وضوءاً كاملاً ويصلي صلاة واحدة ولا غبار عليه لانه ان استعمل الطهور اول رفع الحدث - 00:24:11

ثم اذا استعمل الطاهر بعد ذلك لا يظيره كما انه يسوء له ان يشربه مسح به اعضاءه واذا استعمل الطاهر اولاً هل يرتفع حدثه؟ لا ما ارتفع. فاذا استعمل الطهور ثانياً ارتفع - 00:24:44

ولا ينجسه لان هذا طاهر ليس بنجس وليس بطهور فتوضأ من هذا وتوضأ من هذا وصلى صلاة واحدة ولا حرج عليه ان يتوضأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة او يتوضأ من هذا وضوء كامل ومن هذا وضوء - 00:25:04

كامل وان اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة وامكنه الصلاة في عدد نجس وزيادة صلاة لزمه ذلك لانه امكنه تأدية فرضه يقينا من غير مشقة فلزمه كما لو اشتبه المطلق يعني الماء المطلق بالمستعمل - 00:25:28

وان كثر عدد النجس. فذكر ابن عقيل انه يصلي في احدها بالتحري لان اعتبار اليقين يشق واكتفى بالطاهر كما لو اشتبهت عليه القبلة اشتبهت عليه ثياب طاهرة بثياب نجسة يقول كيف اعمل - 00:26:02

وهاي كلها مشتبهة ثياب طاهرة من ثياب نجسة بماذا اصلي نقول انظر يا اخي كم عدد النجس قال اعرف انها ثلاثة نقول صلي يا اخي باربعة اثواب ثلاثة افرض انها النجسة - 00:26:30

والرابع لازم يكون طاهر اسلم نعم هذا صلي ومشى لكن جاءنا الاخر قلنا لا يا اخي كم عدد النجس قال عشرين ثوبا هل يصوغ لنا ان نقول له صل واحد وعشرين صلاة حتى تصيب - 00:26:57

لا يا اخي فرق بين ان يتوصل الى اليقين بدون مشقة يقول تحمل صل اربع صلوات انت على خير لكن اذا قال عشرين نقول صلوا واحد وعشرين صلاة صلاة الظهر مثلاً - 00:27:22

يأتي العصر وهو لم يكمل وذكر ابن عقيل انه يصلي في احدها بالتحري لان اعتبار اليقين يشق فاكتفى بالظاهر كما لو اشتبهت عليه القبلة شخص في البرية واشتبهت عليه القبلة وليس حوله احد - 00:27:42

نقول له القبلة لا يخلو من اربع من واحدة من اربع الجهات هذي صل اربع صلوات لا يا اخي ما كلف بهذا يقول اجتهد وصل لا حرج عليك لكن شخص في البلد كما يفعل بعض الناس جهلاً - 00:28:05

البلد ما يعرف القبلة فيجتهد ويصلي ثم بعد ذلك تبين له انه صلي لغير القبلة نقول له لا صلاتك غير صحيحة كيف تجتهد وانت في بلاد المسلمين اخرج كلف نفسك قليل واخرج واسأل اين القبلة؟ تخبر - 00:28:29

اما اذا اجتهد في البرية وصلى ثم تبين له في الصباح لما طلعت الشمس عرف القبلة مثلاً نقول له اعد الصلاة لا حتى لو تبين له انه صلي بخلاف القبلة فلا يعيد لانه اتقى الله - 00:28:49

ما استطاع فصل في ثور الحيوان السور بقية ماء شرب منه ادمي او شرب منه بغير او بقر او شرب منه قط او شرب منه كلب ما الحكم هذا يسمى سور - 00:29:15

يعني بقية ما هادي شرب منه ما في اناء جاء قط وشرب منه ماء اخر جاء كلب او خنزير وشرب منه اناء اخر جاء بغير او بقر او غنم او دجاج - 00:29:52

وشرب منه ما الحكم تعرف الحكم الان ان شاء الله فصل في سور الحيوان وهو ثلاثة اقسام ثلاثة اقسام الحيوان ثلاثة اقسام قسم طاهر وقسم وقسم مختلف فيه طاهر وهو ثلاثة انواع - 00:30:27

طاهر يعني ماء طاهر سؤر شرب منه احد فيه تفصيل هو ثلاثة انواع هذا الماء الطاهر احدها الادمي ثور الادمي يعني بقية شرابه سواء كان متطهرا او كان محدثا او كانت امرأة - [00:31:10](#)

ظاهرة او حائض هذا طاهر لا اشكال فيه. سعر الادمي لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال لقيني النبي صلى الله عليه وسلم وانا جنب خنخشت تراجعت واختفيت عنه - [00:31:49](#)

واغتسلت ثم جئت وقال اين كنت يا ابا هريرة انه كان يمشي مع الرسول عليه الصلاة والسلام. فلما التفت اليه ما وجده اين ذهبت اين كنت يا ابا هريرة؟ قلت يا رسول الله كنت جنباً - [00:32:17](#)

علي جنباً فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة. فقال سبحان الله تعجب ان المؤمن ليس بنجس متفق عليه وفي رواية لا ينجس وعن عائشة رضي الله عنها انها كانت تشرب من الاناء وهي حائض - [00:32:38](#)

فيأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيها في شرب رواه مسلم من حسن معاشرته صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها كان يعطيها الماء او تأخذ الماء وتشرب قبل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:07](#)

ثم يأخذ الاناء الذي شربت منه ويتحرى المكان الذي شربت منه في شرب ويشعرها بهذا صلى الله عليه وسلم فيأخذ النبي صلى الله عليه وسلم فيأخذه فيضع فاه على موضع فيها. في شرب رواه مسلم - [00:33:38](#)

هذا دليل على طهارة الادمي. حديث ابي هريرة يقول لا ينجس حديث عائشة هي حائض ويضع فاه على موضع فيها على موضع فمها رضي الله عنها وهي حائض دلالة على ان ريق المرأة - [00:34:05](#)

وهي حائض ليس بنجس هذا نوع من الطاهر الادمي مطلقة سواء كان طاهرا او محدثا حدثا اصغر او اكبر وسواء كانت المرأة طاهرة او حائض او نفساء فسؤرها طاهر يعني ما بقي من شربها او ما بقي من طعامها طاهر - [00:34:33](#)

ما يقول الانسان لا اكل بقية طعام المرأة النفساء او الحائض لا هو طاهر النوع الثاني ما يؤكل لحمه فهو طاهر بلا خلاف النوع الثاني من انواع الطاهر الاول الادمي - [00:35:01](#)

النوع الثاني ما يؤكل لحمه غنم دجاج حمام ارنب وغير ذلك كل ما يؤكل لحمه فؤره طاهر الا شي واحد الجلالة كما سيأتينا في محل الخلاف الثالث ما لا يمكن التحرز منه - [00:35:22](#)

عرفنا ان الطاهر ثلاثة انواع الادمي الثاني سؤر ما يؤكل لحمه الثالث ما لا يمكن التحرز منه مما ليس بطاهر ما لا يؤكل لحمه مثلا كالقط والفارة ونحو القط مثل الاشياء الصغيرة - [00:36:01](#)

من الاشياء النجسة الحصن ونحوها الاشياء التي من القطعة اصغر الثالث ما لا يمكن التحرز منه وهو السنور وما دونها في الخلقة السنور القط لما روت كبشة بنت كعب ابن مالك قالت - [00:36:28](#)

دخل علي ابو قتادة فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فاصغى لها الاناء حتى شربت هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه لما اعطي المال يتوظأ جاءت قطة صغيرة وعرف انها تريد الماء عطشانة - [00:37:02](#)

وصاغ لها الاناء حتى تشرب وشربت والمرأة هذه كبشة تنفر وتتعجب فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي معجبين من فعلي هذا قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس - [00:37:26](#)

انها من الطوافين عليكم والطوافات رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح دل بمنطوقه على طهارة الهر وبتعليقه على طهارة ما دونها منطوقه دل على طهارة الهر وبالتعليق بكونها من الطوافين عليكم والطوافات دل على طهارة سور الفارة - [00:37:55](#)

لان الفارة مثل الهر بلوى تجي وتشرب من اوانينا فما شربت منه فهو طاهر ولا يمكن التحرز منه كالقارة ونحوها فهذا صؤره وعرقه وغيرهما طاهر السور والعرق حتى الهرة لو لمستها بيدك وهي - [00:38:27](#)

فيها عرق او رطوبة او نحو ذلك فهي طاهرة والحمد لله لانها مما تعم بها البلوى عوفي عنها هذا القسم الاول الادمي ايا كان ما يؤكل لحمه ايا كان الا الجلالة كما سيأتينا - [00:38:58](#)

الطوافين والطوافات كل ونحوها مما هو يتجول في البيوت وسوره طاهر حتى الفارة لكن علينا ان نعرف فرق بين ان تشرب الفارة

من الاناء او تموت فيه اذا شربت من الاناء فهو طاهر - [00:39:24](#)

واذا ماتت في الاناء تنجس اذا شربت القطرة من الاناء فهو طاهر اذا سقطت بالقدر الكبير مثلا الذي فيه ماء وماتت فيه فهو نجس

الموت غير السور كما سيأتينا القسم الثاني نجس. سوره نجس - [00:39:52](#)

ما هو الكلب ومثله الخنزير لانه اخبث منه القسم الثاني نجس وهو الكلب والخنزير وما تولد منهما فسورهما وجميع اجزائه لو ان كلب

نجا على عنج وولدت الاب كلب والام - [00:40:19](#)

يكون نجس لانه تولد من كلب وغيره او تولد من كلب وغزال وجميع اجزائه اي نجسة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ

الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبعا - [00:40:52](#)

متفق عليه ولولا نجاسته ما وجب غسله والخنزير شر منه. اخبث من الكلب لانه منصوص على تحريمه ولا يباح اقتناؤه. بخلاف الكلب

فالكلب يباح اقتناؤه احيانا اذن فالخنزير اخبث من الكلب واخس - [00:41:14](#)

ولولا نجاسته يعني نجاسة صقرة ما وجب غسله والخنزير شر منه لانه منصوص على تحريمه. ولا يباح اقتناؤه بحال وكذا ما تولد من

النجاسات الكنيف وصراصره لانه متولد من النجاسة فكان نجسا - [00:41:40](#)

يا ولد الكلب نعم الثاني النجس كالكلب والخنزير وما تولد من النجاسات الصراصير المتولدة من الكنيف اماكن قضاء الحاجة والديدان

المتولدة من الكنيف بخلاف الديدان والصراصر المتولدة من خزان مياه - [00:42:05](#)

او من بركة مياه او من حوض مياه هذه طاهرة لانها تولدت من طاهر القسم الثالث مختلف فيه وهو ثلاثة انواع عرفنا الطاهر ثلاثة

انواع وعرفنا النجس نوع واحد والكلب والخنزير وما تولد منهما او تولد من النجاسة - [00:42:42](#)

والقسم الثالث مختلف فيه وهو ثلاثة انواع احدها سائر سباع البهائم والطيور السباع التي لا يباح اكلها القرد مثلا والذئب مثلا اذا لم

نجدله من فصيلة الكلب والطيور المفترسة هذه ليست - [00:43:16](#)

هي ليست بحلال نجسة بحد ذاتها وصغرها فيه خلاف فيها روايتان احدهما انها نجسة لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء

وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء - [00:43:53](#)

فمفهومه انه ينجس اذا لم يبلغهما قال ولانه حيوان حرم لخبثه يمكن التحرز منه. فكان نجسا الكلب يعني رواية الحقوه بالكلب

والثانية انها طاهرة يعني اللي يشرب منه تشرب منه الحيوانات الاخرى - [00:44:24](#)

النمر مثلا والاسد ونحوها مثلا انها طاهرة لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن

الحياط التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمير - [00:44:52](#)

وعن الطهارة بها فقال عليه الصلاة والسلام لها ما اخذت في بطونها ولنا ما غبر ظهور. يعني ولنا ما بقي يعني اللي اخذت نصيبه

وبالباقي لنا نتطهر به رواه ابن ماجة - [00:45:19](#)

عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضي الله عنهما بحوض وقال عمرو بن عمرو بن العاص يا صاحب الحوض ترد على حوضك السباع

وقال عمر وكان افقه منه رضي الله عنه - [00:45:39](#)

يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد عليها وترد علينا الماء نتعاقب نحن والسباع عليه هي ترد عليه فاذا انصرفت وردنا عليه ونرد

عليه وهي تأخذنا عليه رواه مالك في الموطأ - [00:45:58](#)

اذا السباع غير الكلب والخنزير فيه روايتان قيل بطهارته فيما روي عن عمر وعن سعيد عن ابي سعيد الخدري حديثين والقول الاخر

انها نجسة لانها حيوانات نجسة اشبهت الكلب والقول بطهارتها - [00:46:23](#)

اولى والله اعلم لان الاخذ بنجاستها في ذات الاخذ بنجاستها مفهوم لا صريح والقول بطهارتها صريح واطح في الحديثين الاخيرين

النوع الثالث مما هو مختلف فيه النوع الثاني مما هو مختلف فيه - [00:46:59](#)

الحمار الاهلي والبغل ففيهما روايتان كذلك احدهما نجاستهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم بالحمير يوم خيبر انها رجس متفق

عليه ولما ذكرنا في السباع يعني انها حيوانات نجسة. انه حيوان نجس - [00:47:29](#)

والثانية انها طاهرة لانه قال اذا لم يجد غير سورهما تيمم معه ولو لم يحكم بطهارته لم يبح استعماله ووجهها ما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:55](#)

سئل ان اتوضأ بما افطلت الحمر؟ قال نعم. وبما افطلت السباع كلها. رواه الشافعي في مسنده. ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار والبغال وكان اصحابه يقتنونها ويصطحبونها في اسفارهم - [00:48:15](#)

وكانت نجسة لبين لهم نجاستها ولانه لا يمكن التحرز عنها لمقتنيها فاشبهت الهر او ويجوز بيعها فاشبهت مأكولا اللحم يعني الحمار والبغل فيه روايتان قيل بطهارة سورة وهذا هو الاقرب والله اعلم - [00:48:37](#)

وقيل بنجاسته الطهارة لعلها اولى لانها مما تعم بها البلوى وكان الناس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يركبها وكانوا يقتنونها معهم في بيوتهم وكانت تشرب من الاحواض ونحوها التي يشربون منها - [00:49:07](#)

وطهارتها او لا ان شاء الله وارفع عن الحرج والمشقة النوع الثالث من المختلف فيه الجلالة ما هي الجلالة التي تأكل القاذورات فيه بعض الحيوانات مثلا ما تأكل النجاسات وبعض الحيوانات تجدها تأكل النجاسة - [00:49:29](#)

اذا وجدت نجاسة اكلتها ولا تبالي تجد عذرة الادمي مثلا وتأكله وهي بقرة او عنز مثلا او بغير هذي تسمى جلالة. يعني التي تأكل ما وجدت طاهرا او نجس هذي - [00:50:01](#)

فيها روايتان النوع الثالث الجلالة وهي التي اكثر علفها النجاسة وفيها روايتان احدهما نجاستها لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب الجلالة والبانها. رواه ابو داود ولانها تنجست بالنجاسة. والريق لا يطهر - [00:50:23](#)

يعني النجاسة نجست فمها. وريق فمها لا يطهر النجاسة والثانية انها طاهرة لان الطبع والهر يأكلان النجاسة وهما طاهران يعني في الجلالة روايتان الطهارة والنجاسة وحكم اجزاء الحيوان من جلده - [00:50:52](#)

وشعره وريشه حكم سؤله لانه من اجزائه فاشبه فمه فاذا وقع في الماء ثم خرج حيا فحكم ذلك حكم سؤله قال احمد في ثارة سقطت في ماء ثم خرجت حية لا بأس به - [00:51:24](#)

يعني بقية اجزاء الجسم كسؤره الشيء الذي قلنا سؤره نجس كالكلب والخنزير شعره جلده وعرقه كله نجس الذي قلنا بسؤره طاهر كالبعير والغنم ونحوها هذا سؤره وعرقه وشعره وصوفه ووضع - [00:51:52](#)

كله طاهر المختلف فيه فيه كذلك مختلف فيه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:52:18](#)